

Distr.: General  
18 July 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.79)]

## ٣٣٧/٥٧ - منع نشوب الصراعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

وإذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الفصل السادس والمادة ٢-٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على النحو الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسلم بأن التعاون المتعدد الأطراف برعاية الأمم المتحدة يمكن أن يكون وسيلة فعالة لمنع نشوب الصراعات المسلحة

ومعالجة أسبابها الجذرية،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول،

وإذ تسترشد بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المرفق

بقرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة<sup>(١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولياتها ومهامها وسلطاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير بالتالي إلى جميع قراراتها ذات

الصلة بمسألة منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وإذ تلاحظ جميع البيانات الرئاسية لمجلس

الأمن المتعلقة بهذه المسألة،

(١) Corr.1 و A/55/985-S/2001/574

وإذ تسلم بأن منع نشوب الصراعات المسلحة والتسوية السلمية للتزاعات قد تكون أدوات مفيدة للأمم المتحدة لبناء قاعدة صلبة للسلام،

وإذ يترجم جزئياً التكاليف البشرية والعواقب الإنسانية، والاقتصادية، والبيئية، والسياسية والاجتماعية المدمرة الناجمة عن الصراعات المسلحة، وإذ تدرك الضرورات، بما في ذلك الضرورات الأخلاقية، القاضية بمنع نشوب الصراعات المسلحة والفوائد التي تجنيها للسلام والتنمية، وخاصة بمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة،

وإذ تدرك أن السلام والتنمية يعزز الواحد منهما الآخر، بما في ذلك في إطار منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ تدرك أيضاً أهمية المساعدة الإنسانية في كفاءة الانتقال الفعال من حالة الصراع إلى حالة السلام، وفي منع تكرار الصراع المسلح،

وإذ تؤكد أن الوفاء بواجب احترام وكفالة احترام أحكام القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup>، سيعزز فرص الحل السلمي للصراعات المسلحة ومنع نشوبها وتكرارها،

وإذ تؤكد أيضاً أن الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع يعد أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ تسلم بالطبيعة المتعددة الأبعاد للأسباب الجذرية للصراعات المسلحة، مما يتطلب نهجاً شاملاً ومتكاملاً لإزاء منع نشوب الصراعات المسلحة،

وتصميمها منها على إرساء سلام عادل ودائم في جميع أرجاء العالم، وفقاً لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ودعمها للمساواة في السيادة لجميع الدول، واحترام سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وحل النزاعات بالسبل السلمية وطبقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام الحقوق المتساوية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات<sup>(٣)</sup>، وإذ تعترف بالحوار المتواصل بين مختلف الأديان وتعزيز الوئام الديني بوصفهما إسهاما في منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ تؤكد ضرورة حماية الهوية الإثنية والثقافية والدينية للأقليات، حيثما وجدت، ومعاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات معاملة متساوية، وأن يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية دون تمييز مهمما كان نوعه،

وإذ تقر اتخاذ تدابير ملائمة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بالتضامن مع جهود الدول الأعضاء، لمنع نشوب الصراعات المسلحة،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) انظر القرار ٦/٥٦.

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة<sup>(٤)</sup>؛
- ٢ - تؤكد أهمية وضع استراتيجية شاملة ومتناسكة تتألف من تدابير تنفيذية قصيرة الأجل وتدابير هيكلية طويلة الأجل لمنع نشوب الصراعات المسلحة، وتسلم بالمبادئ العشرة الواردة في تقرير الأمين العام؛
- ٣ - تعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في منع نشوب الصراعات المسلحة، وتشير إلى الدور الهام للأمم المتحدة في هذا المجال، وتدعو الدول الأعضاء، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى اعتماد استراتيجيات وطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور، بالمبادئ العشرة هذه، فضلاً عن عناصر مثل التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي، والقنوات المشتركة، والمساواة في السيادة، والشفافية، وتدابير بناء الثقة؛
- ٤ - تشجع الدول الأعضاء على استخدام الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، حيثما كانت متاحة، للتوصل إلى تسوية سلمية لنزاعاتها؛
- ٥ - تكرر دعوها إلى جميع الدول الأعضاء لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية على النحو الوارد في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجوء الأكثر فعالية إلى محكمة العدل الدولية؛
- ٦ - تقرر أن تلتزم جميع الدول الأعضاء بدقة بالتزاماتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٧ - تطلب إلى الأطراف في أي نزاع، الذي يمكن أن يشكل استمراره خطراً على صون السلام والأمن الدوليين، السعي إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والمصالحة، والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو عن طريق وسائل سلمية أخرى تختارها وفقاً للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٨ - تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق مجلس الأمن لصون السلام والأمن الدوليين، وخاصة إذا ما أخفقت الأطراف في نزاع من هذا القبيل في التوصل إلى تسوية بالوسائل المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحيط علماً أيضاً، في هذا الصدد، بإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية<sup>(٤)</sup>؛
- ٩ - تؤكد على أن من شأن منع نشوب الصراعات المسلحة أن يعزز عن طريق استمرار التعاون بين الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتلاحظ أن للقطاع الخاص والمجتمع المدني أدواراً داعمة يؤديانها؛
- ١٠ - تؤكد من جديد، في سياق منع نشوب الصراعات المسلحة، عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة والأعمال الاستعمارية، وتؤكد ضرورة إنهاء حالات الاحتلال الأجنبي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

(٤) القرار ١٠/٣٧، المرفق.

١١ - تدرك الحاجة إلى تعميم وتنسيق منع نشوب الصراعات المسلحة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لها أن تنظر، وفقا لولايات كل منها، في كيفية إدراج منظور منع نشوب الصراعات في أنشطتها على أفضل نحو، حيثما كان ذلك ملائما، وإبلاغ الجمعية العامة، عملا بالقرار ٢٨١/٥٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، في موعد لا يتجاوز انعقاد دورتها التاسعة والخمسين، عن التقدم المحرز في هذا المجال؛

١٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي التقيّد بما قرره جمعية الألفية من زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع نشوب الصراعات<sup>(٥)</sup>؛

١٣ - تدعو إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة لكي تنهض بمسؤولياتها على نحو أكثر فعالية في منع نشوب الصراعات المسلحة، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة ببناء السلام والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم استعراضا تفصيليا عن قدرة منظومة الأمم المتحدة وذلك في سياق التقرير المتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، آخذًا في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والأجهزة، والوكالات، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفقا للقرار ٢٨١/٥٥ للنظر فيه في موعد لا يتجاوز انعقاد دورتها التاسعة والخمسين؛

١٥ - تقرر اعتماد الاستنتاجات والتوصيات، استنادا إلى نظرها في تقرير الأمين العام، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

١٦ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا محددًا بعنوان "منع نشوب الصراعات المسلحة".

الجلسة العامة ٩٣

٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣

(٥) انظر القرار ٢/٥٥، الفقرة ٩.

## المرفق

## استنتاجات الجمعية العامة وتوصياتها بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة

## إن الجمعية العامة

## دور الدول الأعضاء

- ١ - تطلب إلى الدول الأعضاء تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٦)</sup>، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، فضلاً عن نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛
- ٢ - تطلب في هذا الصدد إلى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل دعم تدابير القضاء على الفقر والاستراتيجيات الإنمائية للبلدان النامية؛
- ٣ - تحث البلدان المتقدمة النمو على أن تبذل جهوداً ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك، للوصول إلى هدف تقدم ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية و ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية لأقل البلدان نمواً، حسبما تم التأكيد عليه في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً<sup>(٧)</sup>، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم الذي تحقق في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة فعالة للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛
- ٤ - تشجع الدول الأعضاء على التحلي بمزيد من الشفافية في مجال التسلح، حسب الاقتضاء، بما في ذلك زيادة توسيع وتفعيل المشاركة في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بسجلات الأسلحة والنفقات العسكرية، وتطلب إليها بقوة أن تدعم تدابير بناء الثقة في هذا المجال؛
- ٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء تنفيذ التزاماتها بوصفها دولاً أطرافاً في المعاهدات المتعلقة بمبادئ من قبيل تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح، وتعزيز صكوكها الدولية المتعلقة بالتحقق؛
- ٦ - تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بالسعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل؛
- ٧ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعلقة بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح إلى أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء؛
- ٨ - تحث الدول الأعضاء، فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التنفيذ التام لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٨)</sup>؛

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/CONF.191/11.

(٨) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٨)</sup>، ٢٠٠٨ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

- ٩ - تحث الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بمنع نشوب الصراعات المسلحة أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، على أن تفعل ذلك؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء التقيد بمُحسن نيةً بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها كدول أطراف في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بمنع نشوب الصراعات المسلحة؛
- ١١ - **تلاحظ** دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢<sup>(٩)</sup> وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تبعاً لذلك؛
- ١٢ - **تشدد** على ضرورة تقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة بوصفه مساهمة في تعزيز ثقافة المنع؛
- ١٣ - **تشدد** أيضاً على أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به النساء، على اختلاف قدراتهن، وخبرتهن وتدريبهن ومعارفهن، في منع نشوب الصراعات المسلحة، بجميع جوانبها، وتدعو إلى تعزيز ذلك الدور في كل المؤسسات ذات الصلة، على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ١٤ - تحث الدول الأعضاء على الاستفادة بأقصى قدر من الفعالية من الإجراءات والنهج الجديدة والقائمة لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اللجوء إلى التحكيم والوساطة وغير ذلك من الترتيبات التي تنص عليها المعاهدات، ومحكمة العدل الدولية لتسوية نزاعاتها بطرق سلمية، بما يسهم في تعزيز دور القانون الدولي في العلاقات الدولية؛
- ١٥ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية والتنوع الثقافي والحوار والتفاهم على جميع أصعدة المجتمع وفيما بين البلدان، باعتبارها عناصر مهمة في منع نشوب الصراعات المسلحة؛
- ١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على توطيد القدرات الوطنية لمعالجة عوامل الخطر الهيكلية لديها، حسبما تراه الحكومات الوطنية مفيداً، والتماس الدعم، عند الاقتضاء، من المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- دور الجمعية العامة**
- ١٧ - **تعرب عن عزمها** على زيادة الاستعمال الفعال لسلطاتها بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة لمنع نشوب الصراعات المسلحة؛
- ١٨ - **تعزم** الاستفادة على نحو أتم من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفاوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

١٩ - تقرر النظر في سبل تعزيز التفاعل مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع الأمين العام في مجال استحداث وتنفيذ تدابير واستراتيجيات ترمي إلى منع نشوب الصراعات المسلحة في الأجلين القصير والطويل؛

#### دور مجلس الأمن

٢٠ - تحيط علما بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وخاصة التزام المجلس باتخاذ إجراءات مبكرة وفعالة لمنع نشوب الصراعات المسلحة؛

٢١ - تشجع مجلس الأمن على الاهتمام الفوري بحالات الإنذار المبكر أو المنع التي يطلع عليها الأمين العام، واستعمال الآليات المناسبة، كالفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، مع إيلاء ما يلزم من عناية للبعدين الإقليمي ودون الإقليمي، وفقا لأحكام المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٢ - تشجع مجلس الأمن أيضا على أن يبقى قيد الاستعراض الوثيق حالات الصراعات المسلحة المحتملة، وأن ينظر جديا في حالات الصراعات المسلحة المحتملة المعروضة عليه من جانب إحدى الدول أو الجمعية العامة أو بناء على معلومات مقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٣ - تدرك أن بوسع الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور هام في منع نشوب الصراعات المسلحة بتشجيع حل الصراعات وتسوية النزاعات؛

٢٤ - تشجع مواصلة تعزيز عملية التسوية السلمية للنزاعات وبذل الجهود لجعلها أكثر فعالية؛

٢٥ - تلاحظ التزام مجلس الأمن بالاستفادة الواسعة والفعالة من الإجراءات والوسائل المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في الفصل السادس منه، بوصفها من المكونات الأساسية لعمله في تعزيز وصون السلام والأمن الدوليين؛

٢٦ - تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية التي ينهض بها مجلس الأمن في مجال صون السلام والأمن الدوليين الذي يكتسي منع نشوب الصراعات المسلحة أهمية في تحقيقه، وتعيد تأكيد أن أعضاء الأمم المتحدة اتفقوا، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لأحكام الميثاق؛

٢٧ - توصي بأن يواصل مجلس الأمن التكليف بعمليات حفظ السلام وتضمينها، عند الاقتضاء، عناصر بناء السلام، بما يخلق أوضاعا تساعد، بأقصى قدر ممكن، على تفادي نشوب الصراعات المسلحة من جديد؛

٢٨ - تشجع مجلس الأمن على أن يواصل دعوة مكتب منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم إحاطات لأعضائه بشأن حالات الطوارئ التي يعتبر أنها تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن يدعم تنفيذ أنشطة الحماية والمساعدة من جانب وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل حسب ولايته؛

٢٩ - تلاحظ استعداد مجلس الأمن لأن ينظر، في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في نشر قوات وقائية بموافقة الدول الأعضاء المعنية وبالتعاون معها؛

٣٠ - تشجيع مجلس الأمن على أن يولي، حسب الاقتضاء، مزيداً من الاهتمام للمنظور الجنساني في كل أنشطته الرامية إلى منع نشوب الصراعات المسلحة؛

٣١ - تشجيع مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة، كل حسب ولايته؛

#### دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٢ - تؤيد زيادة فعالية مشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، مع مراعاة توصيات الأمين العام ذات الصلة، فضلاً عن الحاجة إلى تشجيع التدابير الاجتماعية والاقتصادية، مما فيها النمو الاقتصادي، لدعم القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، بوصف ذلك عنصراً أساسياً في استراتيجية المجلس في هذا الصدد؛

٣٣ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، الذي يتوخى إنشاء الفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع، فضلاً عن مقرر المجلس ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢، والذي أنشئ بموجبه الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، وتطلب إلى المجلس أن يقدم، خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، تقريراً عن الدروس التي استخلصتها الأفرقة الاستشارية المخصصة، وتوصي بزيادة تعزيز مثل تلك المساعي، بما في ذلك عن طريق التدابير التي تشجع على زيادة فعالية الاستجابات بالتعاون والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة ككل، ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية؛

#### دور الأمين العام

٣٤ - ترحب بعزم الأمين العام على الشروع في حوار مركز داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير العملية التي تحتاج إليها منظومة الأمم المتحدة لإضفاء مزيد من الاتساق على أنشطتها الرامية إلى منع نشوب الصراعات المسلحة، وتوصي بالاهتمام بجملة أمور منها تحديد إطار العمل المناسب لإعداد استراتيجيات متنسقة وعملية المنحى على نطاق المنظومة، وذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وفي المقر وفي الميدان، ولترشيد إجراءات تمويل أنشطة منع نشوب الصراعات؛

٣٥ - تشيّر في هذا السياق إلى ضرورة تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر وجمع المعلومات والتحليل، على النحو المشار إليه في القرار ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة المعتمدة بموجب قرارها ٢٢٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٣٦ - تؤيد اعترام الأمين العام تحسین استعمال الوسائل الموضوعية تحت تصرفه وفي نطاق سلطته لتيسير منع نشوب الصراعات المسلحة، بما في ذلك من خلال بعثات تقصي الحقائق وتدابير بناء الثقة؛

التفاعل بين الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الدولية الفاعلة في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة: دور المنظمات الإقليمية،

#### والمجتمع المدني

المنظمات الإقليمية

٣٧ - تدعو إلى تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة، كل حسب ولايته، ولا سيما التعاون في بناء القدرات وتنسيق أنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذا الغرض، أن يقدم مقترحات محددة لزيادة دعم الأمانة العامة لتلك الأنشطة في إطار تقريره الشامل؛

٣٨ - تشجع على مواصلة عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اجتماعات تتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيط الجمعية العامة علماً بما؛  
دور المجتمع المدني

٣٩ - تسلّم بأهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في دعم منع نشوب الصراعات المسلحة، وتدعوه إلى أن يواصل دعم الجهود المبذولة من أجل منع نشوب الصراعات المسلحة وأن يتبع ممارسات تعزز مناخ السلام، وتساعد على منع حالات الأزمات أو التخفيف من حدتها، وتسهم في تحقيق المصالحة.